المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 18A2 2025 تشرين1
No. 18A2 2025 October

ملحة لطيفة ومنحة شريفة منيفة تتضمن كيفية ثبوت شهر الصيام للشيخ العلامة محمد الجوهري الخالدي المتوفى سنة (1215ه)

دراسة وتحقيق

م.د. رنا خضير جاسم حسن
كلية التربية – الجامعة العراقية

الملخص

تعد مخطوطة "ملحة لطيفة ومنحة شريفة منيفة للعلامة محمد الجوهري الخالدي الشافعي (ت: 1215هـ) نموذجاً" فريداً للرسائل الفقهية المتخصصة، يتمحور موضوعها حول كيفية ثبوت شهر الصيام، وقضية الحساب الفلكي، مؤكداً أن التعويل عليه في العبادة لا يحل محل الرؤية الشرعية لعامة المسلمين، وإنما يُعتد به في حالات ضيقة كحجية الحساب على الفلكي في حق نفسه. أما عن تحقيق المخطوط، فيتمثل العمل فيه في إحياء النص وإخراجه وفق الأصول العلمية؛ وتبدأ العملية بجمع النسخ الخطية والمقابلة بينها (المعارضة) لضبط النص من التصحيف والتحريف، يتولى المحقق في "الدراسة" التعريف بالجوهري وعصره وقيمة رسالته، وفي التحقيق يلتزم بالأمانة في نقل النص مع تخريج الآيات والأحاديث، وعزو الأقوال الفقهية لمصادرها في المذهب الشافعي، والتعريف بالأعلام الواردة. ينتهي العمل بصناعة فهارس فنية دقيقة (للموضوعات والمصادر) تجعل المخطوط مرجعاً ميسراً للباحثين. وبذلك، يجمع هذا العمل بين الفقه الاستدلالي وبين الصنعة الحديثية والتحقيقية، مما يحفظ تراث الجوهري من الضياع ويقدمه للمكتبة الإسلامية في أبهى حلة علمية.

الكلمات المفتاحية: ملحة لطيفة ـمنحة شريفة منيفة ـ كيفية ثبوت شهر الصيام ـ محمد الجوهري الخالدي.

A delightful and noble treatise on the method of determining the start of the month of fasting, by the eminent scholar Sheikh Muhammad al-Jawhari al-Khalidi, who passed away in 1215 AH. Study and verification by Dr. Rana

Khudair Jassim Hassan
College of Education, Iraqi University.

Summary.

The manuscript "Malha Latifa wa Minha Sharifa Munifa" by the scholar Muhammad al-Jawhari al-Khalidi al-Shafi'i (d. 1215 AH) is a unique example of specialized legal treatises. Its subject revolves around the method of determining the start of the month of Ramadan. The author discusses the issue of astronomical calculations, emphasizing that relying on them in matters of worship does not replace the established practice of sighting the new moon for the general Muslim population, but rather is only valid in limited cases, such as when the calculations of an astronomer are binding upon him personally. As for the critical edition of the manuscript, the work involves reviving the text and presenting it according to scholarly principles. The process begins with collecting and comparing manuscript copies (collusion) to ensure the text is free from errors and distortions. In the "study" phase, the editor introduces al-Jawhari, his era, and the significance of his treatise. In the "critical edition," the editor is committed to faithfully transcribing the text, referencing Quranic verses and hadiths, attributing legal opinions to their sources within the Shafi'i school of thought, and identifying the prominent figures mentioned. The work concludes with the creation of precise and detailed indexes (for both topics and sources), making the manuscript an accessible reference for researchers. Thus, this work combines

reasoned jurisprudence with the rigor of hadith scholarship and critical editing, preserving al-Jawhari's legacy from loss and presenting it to the Islamic library in its most distinguished scholarly form.

Keywords: A kind and generous gift - A noble and generous gift - How to establish the month of fasting - Muhammad Al-Jawhari Al-Khalidi.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ الجهود التي بذلها علماء الإسلام من أجل نشر تعاليم الدين، وبيان الشرع الحكيم، شكلَّت ثروة كبيرة خالدة تفخر بها الأمم، وقد تنوعت هذه الجهود فشملت أنواع العلوم والمعارف، ولا سيَّما علم الفقه، بوصفه المعين على تطبيق الشريعة الإسلامية، وقد تفرَّدت الأمَّة الإسلامية من بين الأمم بالسير على النهج الرباني الصحيح، وهو السبيل إلى تحقيق سعادة الدارين، وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبَّى مطالب الأمَّة في جميع ما عرض لها من أفكار ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها.

إنَّ المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً رصيناً؛ إعلاءً لدين الله، ثمَّ نشراً لهذا العلم وتقديراً لجهود علمائنا – رحمهم الله تعالى – ليستفيد منه الناس على العموم، وطلبة العلم الشرعي على الخصوص.

ولقد هيأ الله- سبحانه وتعالى- لهذه الأمَّة من الأئمة الأعلام بالتفقه في الدين، وتبيينه للناس بما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، فبذلوا وسعهم فاجتهدوا وأجهدوا أنفسهم في التأليف والتصنيف، حتَّى وضَّحوا المشكلات وحلُّو المعضلات، فألَّفوا كتبهم على حساب مدارسهم الاجتهادية، وطرق استنباطهم على وفق مناهجهم.

ولذا آثرت على نفسي أن أُساهم في خدمة هذا التراث المجيد، فوقع اختياري على مخطوطة: (ملحة لطيفة ومنحة شريفة منيفة تتضمن كيفية ثبوت شهر الصيام للشيخ العلامة محمد الجوهري الخالدي المتوفى سنة (1215ه)، بعد التَّأكد مِنْ أنَّه لم يسبقنِ أحدٌ بتحقيقه.

والذي دفعني إلى تحقيق هذا العمل جملة أسباب كانت هي الأخرى حافزاً لغيري من طلبة العلم الذين تصدقوا للتحقيق، منها:

1- ميلي الشديد إلى معرفة آراء العلماء في أمهات الكتب في الفقه الإسلامي.
2- إخراج هذا المخطوط لينتفع به الباحثون والدارسون.
3- تحقيق إضافة علمية للمكتبة الإسلامية.

فلهذا اخترت هذا الكتاب، واقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدِّمة وقسمين، فالمقدِّمة ذكرتُ فيها أهمية المخطوط، وسبب اختياره، وخطة البحث.

أمَّا **القسمان: فالقسم الأول: الدراسي ، والقسم الثاني: النص المحقق.**

فالقسم الأول: الدراسي، جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، ويتضمن:

أولاً: اسمه، وثانياً: نسبته، ومولده، وكنيته. وثالثاً: أسرته. ورابعاً: شيوخه. وخامساً: تلاميذه. وسادساً: مؤلفاته. وسابعاً: رأي العلماء فيه ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، ويتضمن:

أولاً: اسم الكتاب، ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وثالثاً: منهجي في التحقيق، ورابعاً: صور من المخطوطات المعتمدة.

القسم الثاني: النص المحقق:

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

القسم الأول: الدراسي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

أولاً: اسمه: هو الشيخ محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي المصري الشهير بالجوهري الصغير[1].

ثانياً: نسبته، ومولده، وكنيته:

1- نسبته: الخالدي، نسبة إلى الصحابي الجليل خالد بن الوليد[2]، والشافعي، نسبة إلى مذهبه الفقهي، والقاهري، نسبة إلى مدينة القاهرة، والأزهري، نسبة إلى الأزهر الشريف، والجوهري، إنما قيل له الجوهري؛ لأن جده كان يبيع الجوهر - الذهب - فعرف به[3].

2- مولده: ولد الشيخ الإمام سنة (1151ه)[4].

3- كنيته: أبو هادي[5].

ثالثاً: أسرته: عاش الشيخ محمد الجوهري الصغير في أجواء أسرة متدينة ميسورة الحال الأمر الذي ساعده على التحصيل العلمي منذ نعومة أظفاره، وكانت أسرة والده عريقة في العلم، مشهورة به، وكانت أسرة الشيخ جادة في طلب العلم، وكذلك جد أبوه الشيخ أحمد في طلب العلم وتعليمه، وقد قال الجبرتي عنه: "وهو أحد الإخوة الثلاثة وأصغرهم ويعرف هو بالصغير ... ونشأ في حجر والده في عفة وصون وعفاف وقرأ عليه وعلى أخيه الأكبر الشيخ أحمد بن أحمد[6].

---

(1) يُنظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت: 1237ه)، دار الجيل- بيروت: 440/2؛ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت: ١٣٣٥ه)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413ه- 1993م: 1321.

(2) يُنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للحسيني، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد (ت: ١٢٠٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408ه- 1988م: 97/1، ترجمة والده الإمام أحمد بن الحسن الجوهري.

(3) يُنظر: تاريخ عجائب، للجبرتي: ٣٦٣/1.

(4) يُنظر: عجائب الآثار، للجبرتي: ٤٤٠/٢.

(5) يُنظر: الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت:1396ه)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م: 16/6؛ معجم المؤلفين، لكحالة، عمر رضا، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٢٥٠/٨.

(6) يُنظر: عجائب الآثار، للجبرتي: ٤٤٠/٢.

رابعاً: شيوخه: مما تقدم يتبين أن الشيخ الجوهري الصغير كان له شيوخ كثر بالقاهرة، تتلمذ على أيديهم وأخذ عنهم العلم، وأشهرهم[1]:

1- والده الشيخ أحمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف بن كريم الدين الكريمي الخالدي الشهير بالجوهري الكبير[2].

2- الشيخ أبو المرشد خليل بن محمد المغربي، الفقيه المالكي، تونسي الأصل، مصري المولد، له مؤلفات منها: بغية الارادات في شرح المقولات توفي سنة (١١٧٧ه)[3].

3- الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري، الشافعي، الأزهري، شيخ الشيوخ في عصره، من كتبه: شرح عقيدة الغمري، توفي بالقاهرة سنة (١١٨١ه)[4].

4- الشيخ عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الزبيري البراوي الأزهري فاضل مصري، من فقهاء الشافعية. تعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٨٢ه)، له كتب منها: التيسير لحل ألفاظ الجامع الصغير، وحاشية على شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني[5].

5- الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط، وتوفي في القاهرة سنة (١١٨٩ه)، من مؤلفاته: حاشية على شرح زيد القيرواني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني، وحاشية على شرح الجوهرة[6].

6- الشيخ عطية بن عطية الاجهوري الشافعي البرهاني الضرير، ولد بأجهور الورد احدى قرى مصر، وقدم مصر فحضر الدروس، له مؤلفات منها: إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن، توفي سنة (١١٩٠ه)[7].

7- الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى بن خاطر الفرماوي الأزهري الشافعي البهوتي، ولد بمصر، حفظ القرآن والمتون، توفي سنة (١١٩٩ه)[8].

وغيرهم من فضلاء ذلك الوقت.

خامساً: تلاميذه: لقد كان الشيخ محمد الجوهري الصغير من العلماء المجتهدين في عصره، وكان ممن يستطيع أن يجلب لنفسه طلاب العلم لمكانته بين الناس كما قال عنه الجبرتي: "وكان آية في الفهم والذكاء والغوص والاقتدار على حل المشكلات، وأقرأ الكتب وألقى الدروس بالأشرفية، وأظهر التعفف والانجماع عن خلطة الناس والذهاب والتردد إلى بيوت الأعيان والتزهد عما بأيديهم فأحبه الناس وصار له أتباع ومحبون وساعده على ذلك الغنى والثروة وشهرة والده وإقبال الناس عليه ومدحهم له ورغبتهم في زيارته[9]، ومن خلال ذلك كان له تلاميذ كثر أخذوا عنه العلم من أبرزهم:

---

(1) يُنظر: عجائب الآثار، للجبرتي: ٤٤٠/٢.
(2) يُنظر: حلية البشر، للميداني: 1321.
(3) يُنظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٢/2.
(4) يُنظر: الأعلام، للزركلي: 152/1.
(5) يُنظر: الأعلام، للزركلي: ١٠٠/٥.
(6) يُنظر: الأعلام، للزركلي: ٢٦٠/4.
(7) يُنظر: عجائب الآثار، للجبرتي: ٤٨٨/١؛ الأعلام، للزركلي: ٢٣٨/٤.
(8) يُنظر: عجائب الآثار، للجبرتي: ٦٠٣/1.
(9) يُنظر: عجائب الآثار، للجبرتي: ٤٤٠/٢.

1- الشيخ علي بن علي بن علي بن الأمين وبه عرف العلوي النسب الأندلسي الأصل الجزائري الدار، المالكي الشاذلي، المتوفى سنة (١٢٣٦ه) بالجزائر، مفتي المالكية بها ومسندها ومجدد رونق العلم بها، طلب العلم في مصر[1].

٢ – الشيخ حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد المنزلاوي الشافعي، دخل دمشق الشام، وأخذ عن مشايخها الأعيان الكرام، ومن أجلهم الشهاب أحمد العطار، ثم رحل إلى مكة المشرفة وتوفي بها سنة (١٢١٨ه)[2].

وغيرهم كثير من أهل العلم، ولكن هؤلاء هم أشهر الطلاب الذي أخذوا عنه ونقلوا علمه إلى البلدان.

سادساً: مؤلفاته[3]: وللشيخ مؤلفات في فنون عدة في كل علم منها:

في العقيدة: شرح عقيدة والده المسماة منقذة العبيد، والدر النظم في تحقيق الكلام القديم، ونظم عقائد النسفي، وغيرها.

في أصول الفقه: حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام، وأزهر الأفهام في تحقيق الوضع وما له من الأقسام، ورسالة في الأصولي والأصول، وغيرها.

في اللغة: اتحاف الكامل ببيان تعريف العامل، وتحقيق الفرق بين علم الجنس وبين اسمه، واتحاف الطرف في بيان متعلق الظرف، وغيرها.

في الفقه: مختصر المنهج في الفقه، وزاد عليه فوائد، واختصر الاسم وسماه النهج، ثم شرحه، وثمرة غريس الاغتناء بتحقيق أسباب البناء، ملحة لطيفة ومنحة شريفة منيفة تتضمن كيفية ثبوت شهر الصيام وهو بحثنا هذا، وغيرها.

في التجويد: شرح الجزرية.

وله غير ذلك منظومات وضوابط وتحقيقات رحمه الله تعالى.

سابعاً: رأي العلماء فيه ووفاته:

1- رأي العلماء فيه:

شهد كثير من العلماء للشيخ بالإمامة في الفقه، وخاصة المذهب الشافعي والحديث، وعلم الكلام وشهد له كذلك بسعة الاطلاع وغزارة العلم، وحسن التأليف ونسق العرض، ولا أدل على ذلك من مؤلفاته التي تناولها الناس بالقبول والاعتناء، بل والشرح والتعليق من قبل العلماء وقد راج علم الشيخ رواجاً كثيراً بين الناس لشدة حبهم لشيخهم، إذ قال عنه عبد الرزاق البيطار قائلاً: "الإمام الألمعي والذكي اللوذعي، من عجنت طينته بماء المعارف وتآخت طبيعته مع العوارف، العمدة العلامة والتحرير الفهامة، فريد عصره ووحيد دهره، وهو أحد الإخوة الثلاثة وأصغرهم ويعرف هو بالصغير"[4].

---

(1) يُنظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت: 1382ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1982م: ٧٨٤/٢.

(2) يُنظر: حلية البشر، للميداني: 551.

(3) يُنظر: حلية البشر، للميداني: 1323-1324؛ الأعلام: للزركلي: ١٦/6؛ معجم المؤلفين، لكحالة: ٢٥٠/8.

(4) يُنظر: حلية البشر، للميداني: 1321.

ووصفه عبد الرحمن الكتاني بالشمس لكثرة ظهورها وعدم خفائها عن الناس ومعرفتها للكبير والصغير فقال الشمس محمد بن أحمد الجوهري الصغير[1].

ولقد كان الشيخ - رحمه الله - فقيها فاضلاً مشهوراً بالعلم، فقال عنه الزركلي: "فقيه شافعي، من فضلاء مصر"[2].

وقال عنه عمر كحالة: "فقيه، أصولي، ناظم، مشارك في بعض العلوم، من أهل مصر"[3].

2- وفاته:

بعد جهد ودأب على العلم والتعليم والإفتاء والتدريس والإقراء ووعظ الناس وإرشادهم وتأليف الكتب ونشرها بالجامع الأزهر بالقاهرة، بعد تلك الحياة العامرة والقصيرة أيضاً فاضت روح شيخنا إلى بارئها وذلك يوم الأحد حادي وعشرين شهر ذي القعدة الحرام عام (1215ه)، وصلى عليه بالأزهر في مشهد حافل، ودفن عند والده وأخيه الأكبر أحمد بزاوية القادرية بدرب شمس الدولة[4].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

أولاً: اسم الكتاب:

إنَّ تسمية المؤلِّف لكتابه في مقدمته بنحو قوله: (ملحة لطيفة، ومنحة شريفة منيفة، تتضمن كيفية ثبوت شهر الصيام).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤَلفه:

لقد ذَكَرَ جميع من ترجم للشيخ الجوهري نسبة الكتاب له بدون شك، فقال الميداني: " ورسالة في ثبوت رمضان"[5].

وقال الزركلي: "له خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان"[6].

ثالثاً: وصف النسخ الخطية: استطعت بفضل الله تعالى أن أحصل على نسختين من المخطوطة، وقد رمزت للنسخة الأولى برمز (أ) وجعلتها هي الأم؛ وذلك لأنّها نسخة تامة تميزت بوضوح خطها، ولكمالها مِنَ النقص، ورمزت للنسخة الثانية بالرمز(ب)، وفيما يأتي وصف للنسختين:

1- النسخة أ الأم: تميزت هذه النسخة بوضوح خطها، وكمالها من النقص، وكتبت بخط النسخ المعتاد، وهي أقدم من النسخة (ب).

مكان وجودها: المكتبة الأزهرية في مصر.

رقم المخطوط:41919.

عدد اللوحات: الكلي 10 لوحات.

---

(1) يُنظر: فهرس الفهارس، للكتاني: 785/2.
(2) يُنظر: الأعلام، للزركلي: 16/6.
(3) يُنظر: معجم المؤلفين، لكحالة: 250/8.
(4) يُنظر: عجائب الآثار، للجبرتي: ٤٤٣/٢؛ حلية البشر، للميداني: 1323.
(5) يُنظر: حلية البشر، للميداني: 1324.
(6) يُنظر: الأعلام، للزركلي: 16/6.

عدد الأسطر:15 سطراً.

معدل عدد الكلمات في السّطر الواحد: تتراوح ما بين 4-5 كلمة.

تاريخ الفراغ من النّسح: يوم الثلاثاء المبارك ثالث شهر رمضان المعظم سنة 1196ه.

حالة النّسخة: جيدة.

اسم النّاسخ: السيد عمر النبتيتي الشافعي تلميذ المؤلف.

2- النسخة الثّانية، ورمزت لها بـ :ب:

كتبت هذه النّسخة بخط النّسخ المعتاد، وتعاني هذه النّسخة مِن بعض السقط.

مكان وجودها: المكتبة الأزهرية في مصر.

رقم المخطوط: 49093.

عدد اللوحات: الكلي 3 لوحات.

عدد الأسطر: 25 سطراً.

معدل عدد الكلمات في السّطر الواحد: تتراوح ما بين 8-10 كلمة.

تاريخ الفراغ من النّسح: في شهر صفر سنة 1276ه.

حالة النّسخة: جيدة.

اسم النّاسخ: لا يوجد.

رابعاً: منهجي في التّحقيق: لمّا كانت الغاية مِنَ التّحقيق هي إحياء تراثنا الفكري الضخم، ولزاماً على المحقق أن يدل على وفائه هذا باحترامه للنص الذي يحققه بإخراجه صحيحاً سليماً مخدوماً خدمة تحفظه، ويمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في تحقيق المخطوطة فيما يأتي:

1- جمع النسخ الخطية لهذا الكتاب، والتعريف بها، وتمييز نسخة الأصل الأم، والإفادة من النسخة الثانية، وقد أثبتُّ الفروق بين النّسختين.

2- قمتُ بإعادة نسخ المخطوط بالخط العربي الحديث مِن نسخة الأصل، وقد التّزمت في ذلك بالرّسم الإملائيّ الحديث، ووضعت علامات التّنقيط والتّرقيم والرّموز والعلامات الدّالة على الوقف والابتداء والاستفهام وغيرها في مواضعها خدمة للنّص.

3- قابلتُ بين النّسخ الثلاث، وجعلتُ النّسخة (أ) هي: (الأم)؛ لأنَّ هذه النّسخة أكمل نصاً، وأوضح خطاً، وأقل سقطاً وتكراراً.

4- عند وجود اختلاف بين النسختين الخطية، أثبت الصواب في المتن وأشير في الهامش إلى موضع الاختلاف.

5- في حال وجود سقط مِنَ النّسخة (ب) أضع له رقماً في المتن وأشير في الهامش إلى ذكره إن كانَ كلمة واحدة، وإن كانَ أكثر مِن كلمة وضعتها في الهامش بين قوسين هلالين، مبيناً أنّ ما بينهما سقط مِن (ب).

6- رمزت لنّهاية وجه كُلّ ورقة مِن مخطوط نسخة الأصل بـ (أ)، ولنهاية ظهرها بـ(ب)، ووضعت مع كُلّ رمز رقم الورقة واضعاً بين الرّقم والرّمز خطاً مائلاً وجعلتها بين معقوفتَينِ هكذا: [أ/2]، [ب/2].

7- عدم إثقال الهوامش، إلّا بالقدر الذي يزيد النّص وضوحاً ويكشف عمّا استغلق بيانه مِن تعليقات فقهية ولغويّة، أو بعض المصطلحات العلمية الواردة في النّص؛ توخياً لجانبي الأهمية والاختصار.

8- خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من كُتب التخريج والحديث المعتمدة، واستعملت القوسين الهلاليتين الكبيرتين المزدوجتين، لحصر الأحاديث النبوية الشريفة.

9- قمتُ بالترجمة الموجزة للشخصيات وأسماء الأعلام الواردة في النص عند ذكرها للمرة الأولى في الهوامش.

10- شرحتُ الألفاظ الغريبة الواردة في متن المخطوطة.

11- صححت الكلمات التي وردت في النص، والتي تخالف قواعد الإملاء المعمول بها اليوم وعلى النحو الآتي:

* أورد المؤلف الهمزة على شكل ياء، مثل: اجزايه، نظاير، فكتبتها على الألف أجزائه، نظائر.

* حذف الهمزة في بعض الكلمات وإثباتها، مثل: العلاي فأضفت الهمزة وكتبتها العلائي

ومثل ويويده فأضفت الهمزة وكتبتها ويؤيده.

* حذف الهمزة التي بعد الألف، مثل: قضا, الاكتفا، فأعدت كتابة الهمزة وكتبتها الكلمات بهذا الشكل قضاء، الاكتفاء.

* إثبات الرموز في المخطوطة وهي: رمز (م ر) وإثباته (الرملي)، رمز (ع ش) وإثباته (الشبراملسي)، رمز (سم) وإثباته (ابن قاسم)، رمز (شر) وإثباته (شرحه)، رمز (المص) وإثباته (المصنف)، رمز (الخ) وإثباته (إلى آخره)، رمز (وح) وإثباته (وحينئذ)، رمز (أيض) وإثباته (أيضاً)، رمز (أهـ) وإثباته (انتهى).

12- وثقت المسائل وأرجعتها إلى الكتب التي أشار اليها المؤلف وما لم يكن موجوداً في الكُتب التي سبقت المؤلف قمت بالتوثيق من الكُتب المتأخرة لفقهاء المذهب.

13- ألحقت في ختام القسم الدراسي صوراً من المخطوطات التي وقفنا عليها.

خامساً: صور من المخطوطات المعتمدة:

لوحة العنوان من النسخة الأصلية أ

اللوحة الأولى من النسخة الأصلية أ

اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية أ

اللوحة الأولى من النسخة ب

اللوحة الأخيرة من النسخة ب

القسم الثاني: النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن منح بوادر[1] الامتنان، وفتح مغلق نوادر التبيان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه الأكرمان، وبعد:

فهذه: (ملحة لطيفة، ومنحة شريفة منيفة، تتضمن كيفية ثبوت شهر الصيام[2]) على العموم[3]، أو الخصوص[4] عند ذوي الأفهام، وذلك لما أنه خفي على أكثر الناس، وكاد أن لا يدركه إلا الخلاصة من الأكياس[5]، وقد ضمنتها: مقدمة، ومقصداً، وخاتمة، والله أسأل في النجاة، وحسن الخاتمة، وهو الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

المقدمة: الشهادة[6] أخبار عن شيء بلفظ خاص[7]، والحكم الزام لمعين غالباً، وإلا فهناك صور فيها حكم، ولا يتصور فيها الزام لمعين إلا على نوع من التعسف كما ذكره العلائي[8]، وأيده العلامة بن[9] [أ/2]

---

(1) في نسخة ب (بوارد).

(2) الصوم في اللغة: الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. والصوم: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً، وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص. يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770ه)، المكتبة العلمية - بيروت: 352/1، مادة (ص و م)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، 1415ه- 1994م: 420/1.

(3) العموم في اللغة: الشمول، وفي الاصطلاح: كل أمر اشترك بين أمور متعددة سواء كان لفظًا نحو: من، وما، أو معنى موجود في الخارج نحو: عم المطر، والخصب، أو ذهنياً كالكلي الذي يتصوره الإنسان، فإنه شامل لجزئياته في الذهن. يُنظر: مختار الصحاح، للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420ه-1999م: 218؛ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت: 893ه)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1429ه- 2008م: 250/2.

(4) الخصوص في اللغة: أحدية كل شيء عن كل شيء بتعينه، فلكل شيء وحدة تخصه، وفي الاصطلاح: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه، وقد يقال: خصوص في كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له، كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له تبارك وتعالى، والخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي المعاني الخلاف السابق في العموم، ولم يتعرضوا لذلك. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794ه)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م: 324/4؛ يُنظر: كتاب التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816ه)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403ه-1983م: 98.

(5) الأكياس: جمع مفرده الكيس، وهو العقْلُ والفِطْنَةُ والفِقْهُ. يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 461/16.

(6) الشهادة في اللغة: خبر قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا. يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م: 494/2.

(7) وهذا التعريف اصطلاحاً. يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004ه)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م: 292/8.

(8) العلائي: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية سنة (731ه)، توفي فيها سنة (761ه)، من كتبه: المجموع المذهب في قواعد المذهب، ومنحة الرائض في الفرائض، وحكم اختلاف المجتهدين، وغير ذلك. يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852ه)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر اباد/ الهند، ط2، 1392ه/1972م: 212/2؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403ه: 533.

(9) في نسخة ب (ابن).

حجر[1] في الإتحاف[2]، وإليه مال العلامة الرملي[3] في كتاب الشهادة من شرحه[4]، ومن ثم كان للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان، وإن لم يكن فيه الزام لمعين، ويؤيده كلام المجموع حيث قال: ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم، فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة، ولم ينقض الحكم اجماعاً[5]، انتهى.

ومنه يؤخذ رد قول الزركشي[6]، ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلاً؛ لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك؛ لأنه الزام لمعين وهو هنا غير متصور لعموم الأمر فيه، والظاهر[7] أنه إنما يثبت الشهر من غير حكم، والثبوت ليس بحكم نعم إذا ترتب عليه حق أدمي، ودعت الضرورة إلى الحكم به بعد استيفاء شروطه مستنداً لذلك الثبوت[8]، انتهى.

نعم لابد في [ب/2] ثبوته على العموم من قول القاضي بعد الشهادة نحو: ثبت عندي، أو حكمت به، وإن لم يكن حكماً حقيقة، كذا قال بعضهم[9].

لكن المعتمد ما في الإتحاف من تحرير كونه حكماً حقيقة على ما هو ظاهر عبارة المجموع المتقدمة، واستوجهه العلامة ابن قاسم[10] في حواشي التحفة، وضعف به ما في التحفة تبعاً للزركشي في كلامه المتقدم[11].

---

(1) ابن حجر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ولد في مصر سنة (909ه)، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، سافر إلى الحج مرات عديدة أخرها سنة (940ه) حيث أقام بمكة المكرمة يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي فيها سنة (974ه). له تصانيف كثيرة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والفتاوي الهيتمية، والإيعاب في شرح العباب، وغيرها. يُنظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت: 1038ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1405ه: 258-260.

(2) يُنظر: إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط1، 1410ه-1990م: ص96.

(3) الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، يقال له: الشافعيّ الصغير، مولده ووفاته بالقاهرة سنة (1004ه). ولي إفتاء الشافعية، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت: 1111هـ)، دار صادر– بيروت: 3/342-344.

(4) يُنظر: نهاية المحتاج، للرملي: ص96.

(5) يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه)، دار الفكر: 6/283.

(6) الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تركي الأصل المصري، الإمام العلامة المصنف المحرر، توفي سنة (794ه)، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: لقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، وغيرها. يُنظر: الدرر الكامنة: لابن حجر العسقلاني: 5/133؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: 1089ه)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406ه- 1986م: 8/572.

(7) الظاهر: مصطلح عند الشافعية يعني هو ما دل دلالة ظنية، والخفي ضده. يُنظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية، للكاف، سقاف بن علي، بدون مطبعة، بدون طبعة، ط1، 1417ه-1997م: 47.

(8) يُنظر: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعبادي، أحمد بن قاسم (ت: 992ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1357ه- 1983م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ): 3/376.

(9) يُنظر: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعبادي: 3/376.

(10) ابن قاسم: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، الإمام العلامة الفهامة، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدّين اللقاني، ومحقق عصره بمصر شهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، والعلّامة قطب الدين عيسى الصفوي، له: الآيات البينات حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وشرح الورقات لإمام الحرمين، وحاشية على شرح المنهج، وتوفي بمكة مجاوراً سنة (992ه). يُنظر: شذرات الذهب، لابن العماد: 10/636.

(11) يُنظر: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعبادي: 3/376.

المقصد: اعلم أن ثبوت رمضان تارة يكون على العموم، وتارة يكون على الخصوص؛ أما ثبوته على العموم فبأحد أمور ثلاث:

أحدها: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وحينئذ يثبت شهر رمضان على عموم الناس، وإن لم يرى[1] الهلال[2] بعدها أصلاً لتحقق وجوده جزماً، إذ الشهر لا يكون أكثر من الثلاثين اجماعاً[3].

و [3/أ] ثانيها: شهادة عدل عند القاضي برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وإن كانت رؤيته له لِحِدّة بصره على ما في حاشية الشبراملسي[4] على الرملي مع قوله: حكمت به فيكون حكماً حقيقة، أو ثبت عندي، فيكون بمنزلة الحكم في ثبوت الشهر على العموم، وهي شهادة حسبة على المعتمد[5]، وقيل: رواية قال في الإيعاب والتحقيق: أن فيها الشائبتين لثبوته في حق الشاهد، وإنما غلبوا جانب الشهادة باعتبار الترافع إلى الحكام، ويكفي فيها مستور العدالة[6]، وقوله: اشهد أني رأيت الهلال، أو أن غداً من رمضان إن لم يكن هناك ريبة[7] باعتماده على نحو حساب[8].

---

(1) في نسخة ب (ير).

(2) الرؤية: النظر بالعين والقلب، وهي مصدر رأى، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، وحقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر، وقد يراد بها العلم مجازاً، وتراءى القوم: رأى بعضهم بعضاً، وتراءينا الهلال: نظرنا. وللهلال عدة معان منها: القمر في أول استقباله الشمس كل شهر قمري في الليلة الأولى والثانية، قيل: والثالثة، ويطلق أيضاً على القمر ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين؛ لأنه في قدر الهلال في أول الشهر. وقيل: يسمى هلالاً إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة، والمقصود برؤية الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته. رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة. فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى. يُنظر: لسان العرب لابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: 711ه)، دار صادر– بيروت، ط3، 1414ه: 291/14، مادة (رأى)؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094ه)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت: ص474-475.

(3) لحديث أخرجه الترمذي في سننه (عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا). وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم. يُنظر: سنن الترمذي، أبواب الصوم- باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، 61/2، رقم الحديث (684).

(4) الشبراملسي: نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري خاتمة المحققين، محرر العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه، مصري، تعلم وعلم بالأزهر، توفي سنة (1087ه). وصنف كتباً، منها: حاشية على المواهب اللدنيّة للقسطلاني، وحاشية على نهاية المحتاج، وغيرها. يُنظر: خلاصة الأثر، للمحبي:174/3؛ الأعلام، للزركلي: 314/4.

(5) يُنظر: حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشبراملسي، أبي الضياء نور الدين بن علي الأقهري (1087هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م: 152/3.

(6) العدالة في اللغة: العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور يقال عدل في أمره عدلاً من باب ضرب، وعدل على القوم عدلاً أيضاً، ومعدلة بكسر الدال وفتحها وعدل عن الطريق عدولا مال عنه وانصرف، وفي الاصطلاح: ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة. يُنظر: المصباح المنير، للفيومي: 396/2، مادة (ع د ل)؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لابن قاسم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي (ت: 918ه)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1، 1425ه- 2005م: 336.

(7) ريبة: الراء والياء والباء أصيل يدل على شك. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، للرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه- 1979م: 463/2، مادة (ريب).

(8) يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ: 409/1؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر

وثالثها: علم القاضي حيث يسوغ له القضاء بعلمه، أي: ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه، وإن استفاده قبل [ب/3] ولايته، وذلك بأن يكون مجتهداً مصرحاً بمستنده؛ فيقول مثلاً: علمت ذلك وقضيت، أو حكمت بعلمي، قال: الرملي في شرحه: ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعاً بناء على ثبوته بواحد، أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به[1]، يعني بعلمه، وأما ثبوته على الخصوص فبثلاثة أمور أيضاً:

الأول: منها رؤيته له بنفسه ليلاً، فيثبت في حقه ويجب عليه صومه ولو فاسقاً[2]، أو كافراً[3] بناء على الأصح من مخاطبتهم بفروع الشريعة، وتنفذ تعاليقه التي علقها به، ويعاقب على ترك صومه؛ فإن أسلم عقبها لزمه الصوم وأجزاه.

وكذا الصبي[4] إذا رآه فيصح صومه، وإن لم يَبلُغ[5] ويلزمه صومه إذا بلغ عقبها، ويجزيه [أ/4] لتحقق الشهر عنده.

وفي معنى ذلك رؤية القناديل المعلقة بالمنابر في تلك الليلة[6]، ومثلها العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال، وضرب الطبول، ونحوها مما يعتادون فعله لذلك، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم به في أوله عملاً بالاعتقاد الجازم فيهما، وبه يعلم أن أخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر كما نبه عليه الرملي في شرحه[7].

وأما ثبوته من حيث الفطر على العموم فلا يكون إلا بشاهدين[8] فليتنبه لذلك.

والثاني: منها إخبار من اعتقد صدقه بالرؤية ممن يثق به كأن لم يجرب عليه الكذب من زوجة جارية[1]، [ب/4] أو صديق ولو صبياً[2]، أو فاسقاً كما هو صريح عبارة الرملي في شرحه عند تكلمه على يوم الشك[3]، فلينظر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1357ه- 1983م: 375/3.

(1) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 259/8.

(2) الفاسق في اللغة: فسق فسوقاً من باب قعد خرج عن الطاعة، والاسم الفسق ويفسق بالكسر لغة حكاها الأخفش فهو فاسق، والجمع فساق وفسقة، وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق، وفي الاصطلاح: الميل عن الطريقة، وحد الكبيرة ارتكاب ما يوجب الحد. يُنظر: المصباح المنير، للفيومي: 473/2، مادة (ف س ق)؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ، للأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي (ت: 880ه)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1417ه- 1996م: 349/2.

(3) الكافر: الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانيّة، أو النّبوّة، أو الشريعة، أو ثلاثتها، وقد يقال: كَفَرَ لمن أخلّ بالشّريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه. يُنظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502ه)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412ه: 714-715.

(4) الصبي في اللغة: الصغير، والجمع صبية بالكسر، وصبيان، والصبا بالكسر مقصور الصغر، وفي الاصطلاح: المميز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام. يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: 28/7؛ المصباح المنير، للفيومي: 332/1، مادة (ص ب ي).

(5) البلوغ في اللغة: الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء، تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه، وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاعُ حجره عن التصرفات. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، للرازي: 301/1، مادة (بلغ)؛ التعريفات الفقهية، للبركتي : 46.

(6) قال الأذرعي: والأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل: أن يرى أهل القرى القناديل المعلقة بمنابر المصر ليلة الثلاثين من شعبان كما هو العادة. يُنظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت: 957ه)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج- بيروت، ط1، 1430ه- 2009م: 466.

(7) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي: 150/3.

(8) وهو قول الشافعي. يُنظر: الأم، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (ت: 204ه)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م: 263/1.

قال ابن قاسم في حواشي التحفة: وهل يدخل في الفاسق هنا الكافر، حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك الرملي[4]، انتهى.

قال في المنهاج: "وإذا صمنا بعدل، ولم نرى[5] الهلال بعد الثلاثين أفطرنا في الأصح[6]"[7].

قال الرملي في شرحه: ومثله ما لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين، ولم ير الهلال؛ فإنه يفطر في أوجه احتمالين[8]، انتهى المراد منه.

والثالث: منها قول المنجم[9]: وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني أن الهلال موجود، ومثله الحاسب وهو من يعتمد منازل [أ/5] القمر، وتقدير سيره فيجب عليه الصوم[10]، وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه سواء قطع بوجوده ورؤيته، أم بوجوده وامتناع رؤيته، أم بوجوده وجواز رؤيته كما صرحت به عبارة الشهاب الرملي، ونقله العلامة في حواشي التحفة، وأقره[11].

قال الرملي في شرحه: وفهم من كلامه يعني المصنف عدم وجوبه بقول المنجم، بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه، ويجزيه عن فرضه على المعتمد، وإن وقع في المجموع عدم اجزائه عنه، وقياس[12] قولهم: إن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم، وعلى من أخبره، وغلب على ظنه صدقه، وأيضاً فهو جواز بعد خطر، ولا ينافي ما مر، لأن الكلام فيه بالنسبة [ب/5] للعموم[13]، انتهى.

وقوله: ولا ينافي ما مر، أي: من عدم وجوبه بل جوازه بقول المنجم؛ لأنه بالنسبة لوجوبه على العموم وهذا بالنسبة لوجوبه على الخصوص من نفسه، ومن غلب على ظنه صدقه، فلا تنافي قال في حواشي التحفة قال الرملي: ولهما العمل بالحساب، والتنجيم أيضاً في الفطر، وأنه يجزيهما عن رمضان خلافاً

---

(1) الجارية في اللغة: الفنية من النساء لخفتها وكثرة جريها، وفي الاصطلاح: الأمة وإن كانت عجوزاً، والفتية من النِّساء، والشمس، والسفينة، وفي التنزيل العزيز: (حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَة) [الحاقة: 11] وجمعه: جوَار. يُنظر: التعريفات الفقهية، للبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1407ه-1986م، ط1، 1424ه- 2003م: 68؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، دار الدعوة: 119/1.

(2) يُنظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي (ت: 874ه)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432ه- 2011م: 560/1.

(3) يوم الشك: هو ما يلي من التاسع والعشرين من شعبان قد استوى فيه طرفُ العلم والجهل لشهود رمضان بأن غُمَّ الهلالُ فيه. يُنظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: 246.

(4) يُنظر: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعبادي: 379/3.

(5) في نسخة ب (نر).

(6) الأصح: معناه ما قوى صحته أصلاً وجامعاً أو واحداً منها. يُنظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية، للكاف: 13.

(7) يُنظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425ه-2005م: 74.

(8) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 155/3.

(9) المنجم: وهو الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها، وسيرها، ويستطلع من ذلك أحوال الكون. يُنظر: القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق، ط2، 1408ه- 1988م: 348؛ المعجم الوسيط: 905/2.

(10) يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي: 410/1؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977ه)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت: 125/1.

(11) وذكر في النووي أصح الأقوال وهو: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما. يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: 280/6.

(12) القياس: في اللغة: قسته على الشيء، وبه أقيسه قيساً من باب باع، وأقوسه قوساً من باب قال لغة، وقايسته بالشيء مقايسة وقياساً من باب قاتل، وهو تقديره به، والمقياس المقدار، وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم. يُنظر: المصباح المنير، للفيومي: 521/2، مادة (ق ي س)؛ البحر المحيط، للزركشي: 8/7.

(13) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 150/3-151.

لبعضهم، ولما في المجموع، وإن قياس وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك، وكذا من اخبراه[1] إذا ظن صدقهما[2]، انتهى.

قال ابن قاسم: وقضيته عدم الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان، وفيه نظر، وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما الوجوب إذا لم يظن صدقاً ولا كذباً وهما عدلان، كما في نظائر ذلك فليتأمل[3].

فإن قلت: أن الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية، ومن ثم قبلوا الشهادة بالرؤية، وإن دل [أ/6] الحساب على عدم امكانها، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث من تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء؟

قلت: محل الغاية، وعدم اعتباره هو الأصول، والأمور العامة دون التوابع والأمور الخاصة، ومن ثم اعتبروه في الحكم باختلاف المطالع، واتفاقها فإذا حكموا باتفاق مطلع بلد مع مطلع أخرى لزم حكم كل منهما الأخرى، أو باختلافها لم يلزم إلا أن تكون المرئي فيها الهلال شرقية، وتلك غربية مع اتحاد الجهة والعرض فيلزمها حكمها دون العكس، ومتى شك في اتفاقها فهو كاختلافها ما لم يتبين الحال، وقد نبه التاج التبريزي[4] على أن اختلافها لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً[5]، والأوجه أنها تحديدية [ب/6] كما افتى به الشهاب، وأقره ولده في شرحه[6].

وإذا لم نوجب على أهل البلد الأخر الصوم، فسار إليه من بلد الرؤية من صام به؛ فالأصح أنه يوافقهم، وإن سافر من البلد الأخر إلى بلد الرؤية عيد معهم، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين، فلا قضاء عليه إذ الشهر يكون كذلك[7].

فإن قلت: إنما اناط الشارع وجوب الصوم بالرؤية دون الوجود حيث قال: ((صوموا لرؤيته))[8] الخ؟

قلت: محل ذلك بالنظر لوجوبه على العموم لا لوجوبه على الخصوص كما اشار إليه الرملي فيما تقدم، وفي الحديث ايما إليه حيث قال: (صوموا) بضمير الجمع على أنه يمكن أن يراد برؤيته تحقق وجوده، إذ به [أ/7] يعلم دخول الشهر بدليل أنه لو اخبرنا معصوم بوجوده وجب علينا الصوم اجماعاً، وإن لم يره أحد فيكون المناط تحقق وجوده بظاهر الأفق ليلاً دون خصوص الرؤية فهو من التعبير بالملزوم عن لازمه، ومما يؤيد ذلك أنه إذا أكملت عدة شعبان ولم يُرَ وجب الصوم لتحقق وجوده إذ الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً.

---

(1) في نسخة ب (أخبره).
(2) يُنظر: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعبادي: 374/3.
(3) يُنظر: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعبادي: 374/3.
(4) التاج التبريزي: تاج الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردبيلي التبريزي الشافعي، ولد في سنة (677ه)، تتلمذ على قطب الدين الشيرازي، والنظام الطوسي، والشيخ سراج الدين الاردبيلي، وغيرهم، وأفتى وهو ابن ثلاثين سنة، وأصم في آخر عمره، وتوفي بالقاهرة سنة (746ه). له: مبسوط الأحكام، والكافي في علوم الحديث، والقسطاس المستقيم في الحديث الصحيح القويم، وغيرها. يُنظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني: 85/4؛ الأعلام، للزركلي: 306/4.
(5) الفرسخ: بفتح فسكون لفظ معرب جمعه فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = إثنا عشر ألف ذراع = 5544 متراً. يُنظر: القاموس الفقهي: ص282؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408ه- 1988م: ص343.
(6) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 156/3.
(7) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 156/3-157.
(8) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، 27/3، رقم الحديث (1909)؛ مسلم في صحيحه، كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، 762/2، رقم الحديث (1081).

الخاتمة: يحرم صيام يوم الشك ما لم يكن عن قضاء، أو نذر، أو يصله بما قبل النصف، أو يوافق عادة له[1] وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه، أو شهد به نحو صبيين: كعبدين[2]، أو فاسقين، وظن الصدق، أو عدل ولم يكتف [ب/7] به القاضي لكونه لا يرى الاكتفاء به[3]؛ فهذا هو الذي يحرم صومه على العموم إذا لم يتحقق مسوغ، أما إذا تحقق المسوغ ولو باعتقاد صدق واحد ممن تقدم؛ فإنه يجب به الصوم على ذلك المعتقد، ويكون ليس شكاً في حقه، وإن كان شكاً بالنسبة لنسبة لعموم الناس، وليس يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان مطلقاً كما تزعمه العامة؛ فليتنبه لذلك، ويلحق به في حرمة الصوم يوم عرفة[4] إذا احتمل كونه يوم النحر[5] يتحدث الناس مع ظن صدقهم[6].

قال الرملي في شرحه: وقد عمت البلوى كثيراً بثبوت هلال [ذي][7] [أ/8] الحجة يوم الجمعة مثلاً، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس، وظن صدقهم، ولم يثبت فهل يُندب[8] صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة، أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب[9]، انتهى.

قال بعض الفضلاء: ولك أن تقول هذا محله عند تحقق المفسدة، ولذلك قالوا: يندب التثليث وإن احتمل كونها رابعة، والقاعدة: (انا لا نحرم بالشك إلا ما خرج لدليل)[10] كيوم الشك، وأحكام الخنثى[11]، انتهي.

---

(1) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (ت: 558ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421ه- 2000م: 558/3.

(2) العبد: ضد الحر، وجمعه: عبيد. يُنظر: مختار الصحاح، للرازي: 198، مادة (ع ب د).

(3) يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: 401/6؛ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: 804ه)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد- الأردن، 1421ه- 2001م: 535/2.

(4) يوم عرفة: سمي بذلك لأن آدم - عليه السلام - وجد حواء - رضي الله عنها - بعدما أهبطا إلى الدنيا وافترقا فلم يجتمعا سنين، ثم التقيا يوم عرفة بعرفات على جبل الرحمة فعرفها وعرفته، فسمي اليوم يوم عرفة، والموضع عرفات بذلك، وقيل: سمي به؛ لأن جبريل - عليه السلام - أرى إبراهيم المناسك، أي: مواضع النسك في ذلك اليوم، وكان يقول له عند كل موضع أعرفت هذا؟ فيقول: نعم، وقيل: هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج، وقيل: يعرفهم الله يومئذ بالمغفرة والكرامة، أي: يطيبهم. يُنظر: طلبة الطلبة، للنسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: 537ه)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311ه: 30-31.

(5) يوم النحر: يوم العاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي تنحر فيه الهدايا والضحايا. يُنظر: معجم لغة الفقهاء: 476.

(6) يُنظر: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعبادي: 417/3.

(7) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة ب.

(8) المندوب: في اللغة: الندبة: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والجمع ندب، وأنداب وندوب، والندب: أن يندب إنسان قوماً إلى أمر، أو حرب، أو معونة، أي: يدعوهم إليه، فينتدبون له، أي: يجيبون ويسارعون، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً؛ دعاهم وحثهم، وفي الاصطلاح: فعل بعث الْمُكَلف من غير إِيجَاب وَإِذا أطلق أَفَادَ لِأَن الله عز وَجل ندب إِلَيْهِ يُنظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (ت: 436ه)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403ه: 4/1؛ لسان العرب، لابن منظور، : 753/1-754، مادة (ندب).

(9) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 180/3.

(10) لم أجد هذه القاعدة بهذا اللفظ صراحة، بل هي معنى لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، أي: لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له، ويمكن أن يقال: الأصل اليقين لا يزيله شك طارئ عليه، ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. يُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: 1098ه)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405ه- 1985م: 193/1.

(11) الخنثى: في اللغة: الذي له ما للذكر وما للأنثى والانخناث التثني والتكسر، وتخنيث الكلام تليينه، واشتقاق المخنث منه، وجمع الخنثى الخناث كالأنثى والإناث، والخناثى كالحبلى والحبالى، وفي الاصطلاح: شخص خارج عن العادة، فلا يستقيم فيه التمسك بالعادة في اللحية والثدي، فإنه تمسك بالعادة فيما لا عادة فيه. يُنظر: طلبة الطلبة، للنسفي: 171؛ شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643ه)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432ه- 2011م: 193/1.

ومن [ب/8] ثم خالفه غيره كالشهاب ابن حجر في شرح العباب حيث قال: وقضية كلامهم ندب صومه، وإن احتمل أنه العيد، وبه أفتى بعضهم، واطال فيه في الخادم، وهو ظاهر[1]، لكن قال الأذرعي[2]: بعد تردد أبداه في ذلك الذي يقوي عندي الكف عن صومه، انتهى.

وكالشهاب عميرة[3] في حاشية المحلي[4] وعبارته: ولو حصل الشك في هلال الحجة؛ فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب [الجزري][5]،[6] انتهى.

وكالشهاب القليوبي[7] على المحلي وعبارته: ولو حصل فيه شك مع [ا/9] ليلة العيد بنقص الشهر، وكماله كان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان؛ فلا حرمة ولا كراهة[8]، انتهى.

---

(1) يُنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: 370/3.

(2) الأذرعي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، ولد بأذرعات الشام سنة (708ه)، وسمع من الحجار والمزي، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات، وجمعت فتاويه في رسالة، وله: جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج شرحين أحدهما غنية المحتاج، والثاني قوت المحتاج، وعاد إلى القاهرة سنة (772ه)، ثم استقر في حلب إلى أن توفي سنة (783ه). يُنظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني: 145/1-147؛ الأعلام، للزركلي: 119/1.

(3) الشهاب عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي، والبرهان بن أبي شريف، والشيخ نور الدين المحلي، وكان عالماً زاهداً ورعاً، حسن الأخلاق، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج، ومات به سنة (957ه)، له: حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي. يُنظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت: 1061ه)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه- 1997م: 120/2؛ الأعلام، للزركلي: 103/1.

(4) المحلي: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي تفتازاني العرب الإمام العلامة، ولد بمصر سنة (791ه)، واشتغل، وبرع في الفنون، فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، وغيرها، وأخذ عن البدر محمود الأقصرائي، والبرهان البيجوري، والشمس البساطي، والعلاء البخاري، وغيرهم، وكان علامة، آية في الذكاء والفهم، وولي تدريس الفقه بالمؤيّدية والبرقوقية، وقرأ عليه جماعة، له مؤلفات عديدة منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، ومناسك، وكتاب في الجهاد، وغيرها، توفي سنة (864ه). يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت:902ه)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت:39/7؛ شذرات الذهب،لابن العماد: 447/9.

(5) في نسخة أ ونسخة ب (الخدري)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من حاشية عميرة.

موهوب الجزري: القاضي صدر الدين أبو منصور موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجزري، مولده بالجزيرة في سنة (570ه)، وقدم الشام وتفقه على شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام، وكان فقيهاً بارعاً أصولياً أديباً، قدم الديار المصرية، وولي بها القضاء، وسار سيرة مرضية، له كتاب سماه الدر المنظوم في حقائق العلوم، توفي بالقاهرة فجأة في سنة (665ه). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ: 387/8؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- صيدا: 309/2.

(6) يُنظر: حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، عميرة، أحمد البرلسي (ت: 957ه)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م: 93/2.

(7) الشهاب القليوبي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الإمام العالم العامل الفقيه المحدث أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته وعلو شأنه وكان كثير الفائدة نبيه القدر، توفي سنة (1069ه)، ألف مؤلفات كثيرة عم نفعها منها: حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي، وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام، وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي، ومناسك الحج، وغير ذلك من الرسائل والتحريرات المفيدة. يُنظر: خلاصة الأثر، للمحبي: 175/1؛ الأعلام، للزركلي: 92/1.

(8) يُنظر: حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للقليوبي، أحمد سلامة (ت: 1069ه)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م: 93/2.

ونحوه في الشوبري[1] على التحرير وعبارته: وقضية كلامهم ندب صومه، وإن احتمل أنه العيد، وبه افتى بعض المتأخرين[2]، وهو ظاهر، وقد أطال فيه في الخادم، انتهى.

وبه تعلم ما في كلام الشهاب الرملي من بحث المتأخرين، وإن كان هو المعتمد[3] المفتى به[4]، ولذلك لم ينازعه ولده فيه[5]، والله اعلم.

قال المؤلف حفظه الله، وكان الفراغ منها في سويعة من يوم الثلاثاء المبارك ثالث شهر [ب/9] رمضان المعظم سنة ستة وتسعين ومائة وألف من هجرة من له العزة والشرف صلى الله عليه وسلم، كتبها لنفسه الفقير السيد عمر النبتيتي[6] الشافعي تلميذ المؤلف عفى الله عنه بمنه وكرمه أمين[7]. [أ/10]

المصادر والمراجع

1- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط1، 1410ه-1990م.
2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3- الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: 1396ه)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
4- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977ه)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.
5- الأم، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (ت: 204ه)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.

---

(1) الشوبري: شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، الامام المتقن الثبت الحجة شيخ الشافعية في وقته ورأس أهل التحقيق والتدريس والافتاء في جامع الازهر وكان فقيهاً إليه النهاية ثابت الفهم دقيق النظر متثبتاً في النقل، توفي بالقاهرة سنة (1069ه)، ألف مؤلفات كثيرة منها: حاشية على شرح المنهج، وحاشية على شرح التحرير، وحاشية على العباب، وله فتاوى مفيدة. يُنظر: خلاصة الأثر، للمحبي: 385/3؛ الأعلام، للزركلي: 11/6.

(2) المتأخرين: مصطلح عند الشافعية يقصد به هم من بعد الأربعمائة، وأما وقت ابن حجر وقبله فهم بعد الشيخين فهم من المتأخرين. يُنظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية، للكاف: 72.

(3) المعتمد: مصطلح عند الشافعية يقصد به اتفق علماء الشافعية على أن المعتمد في المذهب الشافعي ما اتفق عليه الشيخان –الرافعي والنووي- فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي. إلا إن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد. يُنظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية، للكاف: 79-80.

(4) المفتى به: مصطلح عند الشافعية يقصد به: القول الراجح، أو المشهور، فلا يفتى إلا بالراجح، أو المشهور، أما الشاذ والمرجوح والضعيف فإنه لا يفتى به، بل يقدم عليه العمل بقول الغير. يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م: 210.

(5) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 260/8.

(6) عمر النبتيتي: الشيخ عمر بن علي بن غنيم الدمشقي الشافعي ويعرف بالنبتيتى نسبة إلى قرية بالقرب من الخانقاه، ولد ونشأ مع أبويه بمشتول الطواحين شرقية، توفي والده وهو صغير، فحفظ القرآن وربع العبادات من التنبيه، وصحب المجد صالحاً الزواوي المغربي وتسلك به حتى أذن له في الإرشاد، ويوسف الصفي، وإسماعيل بن علي بن الجمال، وتزوج وأنجب ولده محمداً، وحضر مجالس أبي العباس الزاهد، واشتغل بالزراعة حتى اشتهر ذكره، وقد صحبه جماعة كإمام الكاملية، والزين زكريا والشمس الونائى قاضى الخانقاه، وقطن بنبتيت نحو خمسين سنة، وبنيت له بالقرب منها زاوية ولكنه انتقل قبيل موته في سنة (865ه) إلى الخانقاه وبنيت له بشرقيها، توفي سنة (877ه) ودفن بها رحمه الله تعالى. يُنظر: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك (ت: ١٣١١ه)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة – مصر، ط2، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م: 203/10.

(7) في نسخة ب (صلى الله عليه وسلم، وكان الفراغ من نسخها شهر صفر سنة ألف ومائتين وستة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أمين).

6- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794ه)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.
7- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي (ت: 874ه)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432ه-2011م.
8- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- صيدا.
9- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (ت: 558ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421ه- 2000م.
10- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
11- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت: 1237ه)، دار الجيل- بيروت.
12- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1357ه-1983م.
13- التعريفات الفقهية، للبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1407ه-1986م، ط1، 1424ه- 2003م.
14- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ، للأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي (ت: 880ه)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1417ه- 1996م.
15- حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، عميرة، أحمد البرلسي (ت: 957ه)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
16- حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للقليوبي، أحمد سلامة (ت: 1069ه)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
17- حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشبراملسي، أبي الضياء نور الدين بن علي الأقهري (1087هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
18- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت: 1335ه)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413ه-1993م.
19- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك (ت: ١٣١١ه)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة – مصر، ط2، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م. - حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعبادي، أحمد بن قاسم (ت: 992ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1357ه- 1983م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
20- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت: 1111هـ)، دار صادر– بيروت.
21- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852ه)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر اباد/ الهند، ط2، 1392ه/1972م.

22- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت: 893ه)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية،1429ه- 2008م.
23- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للحسيني، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد (ت: 1204هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408ه- 1988م.
24- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م.
25- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: 1089ه)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406ه- 1986م.
26- شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643ه)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432ه- 2011م.
27- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م.
28- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422ه.
29- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
30- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902ه)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
31- طبقات الحفاظ، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403ه.
32- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
33- طلبة الطلبة، للنسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: 537ه)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311ه.
34- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: 804ه)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد- الأردن، 1421ه- 2001م.
35- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: 1098ه)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405ه- 1985م.
36- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت: 957ه)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج- بيروت، ط1، 1430ه- 2009م.
37- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لابن قاسم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي (ت: 918ه)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1، 1425ه- 2005م.
38- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت: 1382ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1982م.
39- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق، ط2، 1408ه- 1988م.

40- كتاب التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816ه)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403ه-1983م.
41- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094ه)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت.
42- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت: 1061ه)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه- 1997م.
43- لسان العرب لابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: 711ه)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414ه: 291/14.
44- المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه)، دار الفكر.
45- مختار الصحاح، للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420ه-1999م.
46- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770ه)، المكتبة العلمية – بيروت.
47- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.
48- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (ت: 436ه)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403ه.
49- معجم في مصطلحات فقه الشافعية، للكاف، سقاف بن علي، بدون مطبعة، بدون طبعة، ط1، 1417ه-1997م.
50- معجم مقاييس اللغة، للرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه- 1979م.
51- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408ه- 1988م.
52- معجم المؤلفين، لكحالة، عمر رضا، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
53- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، دار الدعوة.
54- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، 1415ه- 1994م.
55- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502ه)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412ه.
56- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425ه-2005م.
57- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت: 1038ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1405ه.
58- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004ه)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.